بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الرابعة موضوع
بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / لبيب حليم لبيب نائب رئيس مجلس الدولة
ورئـــيس المحكمـــة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن عبد الحميد البرعي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ طارق محمد لطيف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد الستار محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عـــزب نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / بهجت عـــــزوز مفـــوض الدولـــــة
وسكرتارية السيـــــــــــد / سيد سيف محمـــــد أمين الســـــــــــر
أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ ق. عليا
المقام من
ضد /رئيس جامعة قناة السويس بصفته
طعناً علي حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤في الطعنين رقمي ٤٠٥ و ٦٧٠ لسنة ٥١ق . عليا

الاجراءات:
في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٥/٥ أودع الأستاذ.....المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا دعوي بطلان أصلية تحت رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ق طعناً علي حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و ٦٧٠ لسنة ٥١ق عليا .
- وطلب المدعي – للأسباب التى أوردها بصحيفة الدعوى – الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين أنفي البيان .
- وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأى القانوني ارتأت فيه قبول الدعوى شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الطعنين رقمي ٤٠٥، ٦٧٠ لسنة ٥١ق عليا إلى المحكمة الإدارية العليا للفصل فيهما مجدداً من هيئة مغايرة .
وقد نظرت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها حيث قدم المدعي حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه صمم فيها علي الحكم له بطلباته.
وردت الجهة الإدارية علي الدعوى فقدمت حافظة مستندات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها أصدرت الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .
المحكمة
بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.
من حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً ، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥، ٦٧٠ لسنة ٥١ق عليا ، وبطلان قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة تدريس جامعة قناة السويس الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ في الدعوى التأديبية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بعزله من الوظيفة مع احتفاظه بالمعاش أو المكافأة حسب الأحوال مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها عودته إلى عمله وصرف كافة حقوقه المالية وبتعويضه بمبلغ مليون ومائتان جنيه عما لحقه من أضرار مادية وإدارية .
ومن حيث إن الدعوى استوفت كافة أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا.
ومن حيث إن موضوع هذه الدعوى يخلص حسبما يبين من الأوراق أن السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة قناة السويس أصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ القرار رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإحالة المدعي إلى مجلس تأديب أعضاء

هيئة التدريس بالجامعة لمحاكمته تأديبياً عما نسبته إليه النيابة العامة في الجناية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ أمن دولة عليا
العريش المقيدة برقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢ شمال سيناء ، وقد أحيلت الأوراق إلي مجلس التأديب وقيدت دعوى برقم ٢٠٠٤/٢٠٠٣.
وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ قضى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس برئاسة الأستاذ الدكتور إبراهيم عاشور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بمجازاة المدعي بالعزل من الوظيفة مع احتفاظه بالمعاش أو المكافأة .وأقام المجلس قضائه علي أن الثابت من الأوراق أن المدعي أحيل إلى محكمة امن الدولة العليا بالإسماعيلية لأنه طلب لنفسه من / سالم حسن عيد مبالغ مالية لاستعمال نفوذه المزعوم للحصول علي أحكام قضائية لصالح الأخير في الدعويين رقمي ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف العريش ، وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ حكمت المحكمة المذكورة بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألفي جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط ، وقد قام المحال بتنفيذ العقوبة وأفرج عنه في ٢٠٠٤/٦/١٠ ومن ثم فإن التهمة المسندة إليه تكون ثابتة في حقه مما يستوجب مساءلته عنها تأديبياً ومجازاته عنها بعقوبة العزل .
ولم يرتض المدعي هذا القضاء فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٠٥و ٦٧٠ لسنة ٥١ ناعياً علي قرار مجلس التأديب صدوره مخالفاً للقانون مخطئاً في تطبيقه وتأويله طالباً إلغائه والقضاء ببراءته مما نسب إليه .
وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً استناداً إلى أن القرار الطعين صدر صحيحاً وقائماً علي سببه المبرر له وأن عزل المدعي من وظيفته أمراً واجباً .
وتقوم دعوى البطلان الأصلية علي أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة مشكلة من أربعة أعضاء بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة التى نصت علي أن تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا من دوائر مشكلة من خمسة مستشارين .
ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن شاب الحكم عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم علي أساسه دعوى البطلان الأصلية دون أن يتعدي ذلك إلى الطعن علي مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله بحسبان أن تلك الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .
ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة تنص علي أنه تطبق الإجراءات
المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .
وتنص المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة علي أن يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين .
وتنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات علي أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .
وتنص المادة ١٧٠ علي أنه : يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانعاً وجب أن يوقع علي مسودة الحكم .
وتنص المادة ١٧٥ علي أنه يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه.
وتنص المادة ١٧٨ علي أنه يجب أن يبين في الحكم ، المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته .... والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم .
تابع الحكم في الطعن رقم ١٨٢٥٦ لسنة ٥٥ ق. عليا

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات علي ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى إجراء منالإجراءاتالقاطعة لهذه المدة والتى حددها المشرع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام المحاكمة .
وترتيباً علي ما تقدم فإن تداول الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب بحسبانه إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية يقطع المدة المحددة لسقوط الدعوى التأديبية بغض النظر عما إذا كان مجلس التأديب قد شكل تشكيلاً صحيحاً أو مخالفاً للقانون .
ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المدعي أنه في يوم ٢٠٠٢/٣/١٠ بدائرة قسم ثالث العريش محافظة شمال سيناء طلب وأخذ لنفسه من سالم حسن عيد مبالغ مالية لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول علي أحكام لصالح الأخير ، وأمرت بإحالته إلى المحاكمة الجنائية .

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٥ حكمت محكمة أمن الدولة عليا في القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ جنايات المقيدة برقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢ كلي شمال سيناء حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مبلغ ألفي جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط ، ولم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن عليه بالنقض ونفذ جزء من العقوبة المقضي بها حيث تقرر الإفراج عنه تحت شرط في ٢٠٠٤/٦/١٠ بدلاً من ٢٠٠٥/٣/١٠ وفور الإفراج عنه في ٢٠٠٤/٦/١٠ أصدر السيد رئيس جامعة قناة السويس قراراً بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الذى قضي بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ بمجازاته بعقوبة العزل من الخدمة فطعن المدعي علي هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي ٤٠٥، ٦٧٠ لسنة ٥١ق وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ قضت المحكمة المذكورة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد انتهت في ٢٠٠٤/٩/١٥ و إذ انقضت مدة ثلاث سنوات علي تاريخ هذه المحاكمة فإن الدعوى التأديبية تكون قد سقطت بمضي المدة .
ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تنص علي أن تقدم الطلبات العارضة من المدعي إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .
ومن حيث إن المدعي لم يطلب الحكم له بالتعويض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر دعواه ، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد إثباته هذا الطلب في حضور الجامعة المدعي عليها ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب لعدم إتباع الطريق الذى رسمه القانون .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :
أولاً: بقبول دعوي البطلان الأصلية شكلاً وبطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٦/١/١٤ في الطعنين رقمي ٤٠٥ و ٦٧٠ لسنة ٥١ ق عليا .
ثانياً : ببطلان القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة تدريس جامعة قناة السويس الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٤ في الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب .
ثالثاً : بسقوط الدعوى التأديبية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٥ .
رابعاً : بعدم قبول ما عدا ذلك من طلبات .
صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم السبت ١٠ محرم سنة ١٤٣٤ هجرية والموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة